

أَخْطَاءُ النِّسَاءِ

(١)

الأَخْطَاءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللِّبَاسِ وَالزُّيْنَةِ

للشَّيْخِ / نَدَا أَبُو أَحْمَدَ



(الأخطاء المتعلقة باللباس والزينة)

تهنئة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٧٠ ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..

مُقَدِّمَةٌ

إن أعداء الإسلام بل أعداء الإنسانية اليوم من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض، أغاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام، وعلموا أنه بصلاح المرأة ينصلح حال المجتمع، وأن بفسادها تدمير وفساد المجتمع، فجعلوا همهم إفساد المرأة والعمل على إخراجها من بيتها؛ لتشارك الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب، وجعلوا من المرأة أداة تدمير، وحبل يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة.

فخرجت المرأة علينا في صورة مُرْضِة في المستشفى، أو مُضيفة في طائرة، أو مُدرّسة في المدارس المختلطة، أو مُمثلة في المسرح، أو مُغنية، أو مذيعة، خرجت علينا سافرة فاتنة متبرجة. وجعلوها سلعة لترويج منتجاتهم، فجعلوا صورها العارية على معروضاتهم ومنتجاتهم،

وَصَدَقَ رَبُّنَا حَيْثُ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]

كل هذا جعل المرأة تتخلى عن وظيفتها الحقيقية في البيت، من التفريح للزوج، أو تربية النشأ. وجعلوها كذلك بعيدة عن تعاليم دينها الحنيف؛ فوقعت فيما وقعت من بدع وخرافات ومخالفات نذكرها في هذه السلسلة؛ حتى تكون الأخت المسلمة على بينة من هذه المخالفات فتتجنبها

وهذا حال المؤمنات الصادقات اللاتي يمتثلن لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

ولتعلم كل مسلمة أن الله لم يخلقها عبثاً بلا منهج تسير عليه، بل وضَّح لها الطريق، وذكر لها الغاية وجزء الاتباع وعاقبة المخالفة، فقال تعالى: ﴿... فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي

أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦]

فإلى من تريد النجاة... إليك هذه السلسلة "أخطاء النساء"

فاحذري هذه الأخطاء بارك الله فيك

سائلين المولى ﷺ أن ينفع بها سائر المسلمين من كل حدبٍ وصوب.

١. خروج المرأة متبرجة:

والتَّبْرُجُ: هو أن تبدي المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعي به شهوة الرجال. وهذا فعل الجاهلية الأولى والتي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ بِتَرَجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] - وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: **أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى**

- وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ مآل وعاقبة المتبرجة السافرة فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات^(١)، مميلات مائلات^(٢)، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة^(٣)، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"**

أختاه... يا من خلعت حجابك، ولم تستحي من ربك، ألسنت حفيذة خديجة وعائشة وفاطمة؟ ألسنت من نساء المؤمنين؟ إذا قلت: "نعم، فعليك أن تتصاعي لقول رب العالمين، قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

أختاه... أتعرفين من الذي أمرك بالحجاب؟ إنه الله، أتعرفين من هو الله؟ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]

اعلمي أن الذي أمرك بالعفة **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** [غافر: ١٩] اعلمي أيتها الأخت الفاضلة أن المرأة إذا خلعت حجابها خلعت معه حياءها، ومن خلعت حياءها خلعت معه إيمانها، فقد أخرج الحاكم في "المستدرک" بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر"** - وصدق النبي ﷺ حيث قال كما عند البخاري: **"إذا لم تستح فاصنع ما شئت"**

أختاه... اسمعي هذا الحديث وعيه جيداً، وانظري أين أنت منه؟ فقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال:

"من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخينه شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: يرخين ذراعاً لا يزدن عليه"

(1) كاسيات عاريات: أي يكشفن شيئاً من أبدانهن إظهاراً لجمالهن، أو يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها.
(2) مميلات مائلات: أي متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن.
(3) كأسنمة البخت المائلة: أي يجمعن الضفائر فوق رعوسهن فتشبه أسنمة الإبل.

يا سبحان الله! الرسول ﷺ يقول لأم سلمة: "يرخيته شبراً" ولكنها تقول: "إن النساء لا يطيقن هذا؛ لأن أقدامهن ستتكشف عند المشي، فلم ترضى أن يرخي الثوب شبراً يجرجر في الأرض، ولكن فتيات هذا الزمان رضين بهذا الشبر، ولكنه ليس شبراً يجرجر في الأرض ولكنه شبراً فوق الركبتين.

لحد الركبتين تُشَمِّرِينَ بربك أي نهر تعبرين؟
 كأن الثوب ظلٌّ في صباح يزيد تقلصاً حيناً فحيناً
 تظنين الرجال بلا شعور أم لأنك ربما لا تشعرين

وانظري أختاه... إلى هذه المرأة السوداء. امرأة من أهل الجنة. ما حالها؟ تعالي لنري قصتها

أخرج البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس ؓ قال: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى. فقال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشفتُ، فادعُ الله تعالى لي، فقال: إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك، فقالت: أصبر، ثم قالت: إني أتكشفتُ فادعُ الله تعالى لي أن لا أتكشفتُ، فدعا لها"

سبحان الله! تخاف أن يظهر شيء من جسدها، وهي تعاني من مرض الصرع وهي معذورة، ولكنها حية عفيفة أبية، فطلبت من النبي ﷺ أن يدعو الله ألا تتكشف، فهي تصبر على المرض وآلامه، ولكنها لا تصبر على التكشف فما بال اللاواتي يكشفن عن أجسادهن بلا مرض ولا صرع.

- وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ؓ:

ما حكم سفر المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي ﷺ ونساء الصحابة في عهده وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح، أن المرأة لا تخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب وأقوال سلف الأمة، ومن بعدهم عن هذا كثيرة معروفة وقد أمر الله نساء المؤمنين أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وفسره ابن عباس وغيره بتغطية الوجه من الرجال الأجانب، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ غَيْرَ مُبْتَرِجَاتٍ بَزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]

- وقال ﷺ: "المرأة عورة" والعورة يجب سترها كلها، ولا يجوز كشف شيء منها.

- وحكى ابن المنذر ؓ: "الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها، وتستر شعرها، وتسدل الثوب علي وجهها سداً خفيفاً؛ تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، وحكى ابن رسلان: "اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق". اهـ.

٢. خلع الحجاب بحجة واهية:

فهناك من النساء من تقول: "أنا غير مقتنعة بالحجاب"

فالجواب على هذه المرأة: نقول لها: "هل أنت مقتنعة بصحة دين الإسلام؟ فالإجابة منها: ستكون نعم. أنا مقتنعة، فأنا أقول: "لا إله إلا الله محمد رسول الله".

فنقول لها: "إن الله أمر بأوامر، وجاء الرسول ﷺ بشرائع، وإن الحجاب من شريعة الإسلام، والذي أمر به هو الله ﷻ في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته.

فهل هناك مسلم عاقل يقول عندما أقتنع بالإسلام أنفدُ أوامره؟ الجواب: لا؛ لأن المسلم الحقيقي الذي رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، لا يخالف شرع الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٥١]

خلاصة الأمر:

إذا كانت هذه الأخت مقتنعة بالإسلام، فكيف لا تقتنع بأوامره؟.

وهناك من تقول: "الجو حار في بلادي وأنا لا أتحمله، فكيف إذا لبست الحجاب؟"

الله ﷻ يقول لمثل هؤلاء: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]

فكيف تقارنين حرَّ بلادك بحرَّ نار جهنم؟!

اعلمي أيتها الأخت الكريمة... أن الشيطان قد اصطادك بإحدى حبائله الواهية؛ ليخرجك من

حرَّ الدنيا إلى نار جهنم، فأنقذي نفسك من شباكه، واجعلي من حرَّ الشمس نعمة لا نقمة، إذ هو يذكرك بحرَّ جهنم، والذي يفوق هذا الحر أضعاف مضاعفة، فعند ذلك ترجعين إلى الله وتضحين براحة الدنيا

في سبيل النجاة من النار، التي قال الله عن أهلها: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾

[النبا: ٢٤-٢٥]

خلاصة الأمر:

نقول لهذه الأخت كما قال النبي ﷺ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"

(أخرجه مسلم من حديث أنس ؓ)

وهناك مَنْ تقول: "أخاف إذا التزمت بالحجاب أن أخلعه مرة أخرى، فقد رأيت البعض يفعلن ذلك" فنقول لهذه الأخت: "لو كان كل الناس يفكرون بهذا المنطق؛ لتركوا الدين جملة وتفصيلاً، فتراهم يتركون الصلاة لأن بعضهم يخاف تركها، ويتركون الصيام لأن كثيرين يخافون من تركه... إلخ رأيت كيف نصب الشيطان حباله حتى صدك عن سبيل الحق؟ والله تعالى يحب استمرار الطاعة حتى ولو كانت قليلة، أو كانت مستحبة، فكيف إذا كان واجباً مفروضاً مثل الحجاب؟! "

فالنبي ﷺ أخبرنا أن: "أحبُّ العملِ إلى الله أدومه وإن قلَّ"

فلماذا لم تبحتي عن الأسباب التي أدت بهؤلاء إلى ترك الحجاب، ثم تحتبئها وتعملي على تفاديها؟ لماذا لم تبحتي عن أسباب الثبات علي الهداية والحق حتى تلتزمي بها؟

• ومن أسباب الثبات على دين الله:

١. الإكثار من الدعاء بثبات القلب على الدين

فقد أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول:

(صحيح الجامع: ٧٨٦٤)

"يا مُقَلَّبَ القُلُوبِ ثبَّتْ قَلْبِي عَلَي دِينِكَ"

٢. الالتزام بكل شرائع الإسلام والتي فيها الحجاب

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ [النساء: ٦٦]

٣. مصاحبة الخيرات من النساء:

فإنهن خير معين في زمن الغربة وكثرة الفساد ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]

٤. حضور مجالس العلم

٥. حفظ القرآن الكريم، وقراءة ورد يومي منه

٦. المواظبة على الصلاة والصبر على الطاعة

قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

خلاصة الأمر:

إنك لو تمسكتي بأسباب الهداية وذقت حلاوة الإيمان؛ لما تركت أوامر الله تعالى بعد أن تلتزمي بها.

- وهناك مَنْ تقول: "سألبيس الحجاب بعدما أتزوج"

فنقول لهذه الأخت: "اعلمي أختاه أنه إذا تقدّم إليك شاب وأنت سافرة متبرجة ورضي بهذا الأمر؛ فهو ليس على خلق ولا دين، وهو زوج لا يغار علي محارم الله ولا يغار عليك ولا يعينك على دخول الجنة والنجاة من النار.

إن بيتاً بني أساسه على معصية الله؛ يكتب عليه الشقاء في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]

واعلمي أختاه... أن الزواج نعمة من الله يعطيها مَنْ يشاء، فكم من متحجبة تزوجت! وكم من سافرة لم تتزوج! وأن هذا الأمر سبق به القلم قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام، فليس الحجاب يُعطلّ الزواج، كما أن خلعه وعدم لبسه لا يأتي بالخطأ ويُعجلّ بالزواج

- وقد يُلبس الشيطان على بعض الفتيات، فتجدها تقول:

"إن تبرّجي وسفوري هو وسيلة لغاية نبيلة وطاهرة وهي الزواج"

فنقول لها: "إن الغاية الطاهرة لا تبيح الوسيلة الفاجرة في الإسلام، فإذا شرفت الغاية فلا بد من طهارة الوسيلة؛ لأننا نعرف من القواعد الأصولية في الإسلام أن الوسائل لها حكم المقاصد"

خلاصة الأمر:

لا يبارك الله في زواج قام على المعصية والفجور.

- وهناك مَنْ تقول: "أعرف أن الحجاب واجب، ولكنني سألتزم عندما يهديني الله".

فنقول لهذه الأخت: "ما هي الخطوات التي اتخذتها حتى تتحصلي على هذه الهداية الربانية؟

فنحن نعرف أن الله تعالى قد جعل بحكمته لكل شيء سبباً، فكان من ذلك أن المريض يتناول الدواء كي يُشْفَى، والمسافر يركب السيارة أو الدابة حتى يصل إلى غايته، والأمثلة كثيرة ولا حصر لها، فأين سعيك أيتها الأخت في طلب الهداية؟ وهل بذلت أسبابها من دعاء الله مخلصاً، كما قال تعالى في فاتحة

الكتاب: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]

ومن أسباب الهداية كذلك مجالسة الصالحات: فإنها خير معين على الهداية والاستمرار فيها؛ حتى يهديها الله تعالين ويزيدها هدى، ويلهمها رشدًا وتقواها.

ولتعلم الأخت... أنها لو لبست الحجاب؛ لانتهى الأمر ويكون الله قد هداها

ولتعلم الأخت أيضاً... أن الهداية رزق يحتاج إلى سعي

- ولنا وقفة جميلة مع هذا الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد"**

فمع أن الرزق مقسوم ومكتوب كما جاء في الحديث، ولكننا نسعى إليه، فلكذلك السعادة والهداية رزق يحتاج منّا إلى سعي

- **وهناك من تقول: "أنا مازلت صغيرة على الحجاب، وسألتزم بالحجاب بعد أن أكبر"** فنقول **لهذه الأخت: "إن ملك الموت زائر يقف على بابك، ينتظر أمر الله حتى يدخل عليك في أي لحظة من لحظات عمرك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]**
فالموت يا أختاه... لا يعرف صغيرة ولا كبيرة، وربما جاء لك وأنت مقيمة على هذه المعصية العظيمة، تحاربين رب العزة بسفورك وتبرجك.

فيا أختاه... لا تنسي الله فينساك؛ بأن يتركك ويكلك لنفسك، فيصرف عنك وسائل التوفيق والإيمان فتضيعي؛ قال تعالى: **﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]**

وقال تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]**

يا أختاه... ابتعدي عن كل المعاصي والذنوب وخصوصاً في مرحلة الشباب، فإنها من أهم المراحل التي سيُسأل عنها العبد يوم القيامة

فقد أخرج الترمذي من حديث أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه"

فمع أن الشباب مرحلة من مراحل العمر ولكنها ذكرت بعده لأنها أهم مراحل العمر التي سيُسأل عنها العبد وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لبيان أهمية الخاص

فهيا يا أختاه... سابقي إلى الطاعة مع السابقين؛ استجابة لدعوة رب العالمين

حيث قال في كتابه الكريم: **﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]**

وقال تعالى: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]**

٣. لبس الحجاب العصري (النقاب المغربي)

ظهر في الآونة الأخيرة الحجاب والنقاب العصري بصورة ملفته للنظر حيث تكون العباءة مفصلة على الجسم وضيقة، ويكون لها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، أو تجعل في حجابها شريطاً ملوناً، وقد تكون مفتوحة من الخلف أو من الجانب، ومزينة من أعلى إلى أسفل ذات الكلف والدانتيل وجاء في "فتاوى المرأة" (ص ٩٤):

ما حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة، وطريقته بأن تضع المرأة العباءة على الكتف ثم تلف الطرحة على رأسها ثم تغطي وجهها، مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان، ولم تخف ما تحت العباءة فما الحكم في ذلك؟ لأن ذلك قد انتشر كثيراً بين النساء؟

فكان الجواب كالآتي: "لاشك أن اللباس المذكور من التبرج والزينة"

وقد قال الله ﷻ لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٢٣]

وقال ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

فإذا كان الله ﷻ نهى نساء النبي ﷺ أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ونهى نساء المؤمنين أن لا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، فدل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبدائه؛ لأنه من التبرج بالزينة، وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة؛ فإنه أفضل وأطيب للمرأة وأدعى إلى خشيتها لله ﷻ والتعلق به". اهـ

- وهناك من تلبس النقاب الفاتن، والذي يبرز العين وجزء من الخد.
- وهناك من تترك بعض الشعرات تظهر من حجابها
- ويلبسون المطرز والمزركش من العباءات والخمر الشفافة، بحجة أنه لا يوجد غيرها في الأسواق
- أو ترتدي إحداهن إشارياً فيزيدها فتنة، ثم تزعم أن هذا هو الحجاب
- وهناك من تلبس العباءة أو الإسدال أو الملحفة الخفيفة، والتي لا تلبس تحتها ثياب فيظهر ويتحدد جسدها.

وقد جاء في "مسند الإمام أحمد" بسند حسن من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال:

"كساني رسول الله ﷺ قبضية^(١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك لم تلبس القبضية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: مَرَّهَا فَتَجْعَلْ تَحْتَهَا غَلَالَةً^(٢)، إني أخاف أن تصف حجم عظامها"

(1) قبضية: بضم القاف، شقة أو ثوب من القباطي، وهي ثياب كانت تعمل بمصر.

(2) الغلالة: شعار يلبس تحت الثوب، وقيل: "بطانن تلبس تحت الدروع".

- وهنالك مَنْ تلبس ملابس قصيرة، فبعض المحجبات يرتدين ملابس قصيرة، فيظهر جزء من أرجلهن وهذا من العورة ومَحَرَّم ظهوره للأجانب، فيجب أن تراعي المرأة المسلمة أن يكون جلبابها طويلاً؛ حتى لا ينكشف شيء من جسدها بسبب الرياح أو غيرها.

وقد جاء في "سنن أبو داود" أن النبي ﷺ قال: **"مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ؟ قَالَ: يَرْخِيْنَ شِبْرًا، قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: فَيَرْخِيْنَ ذِرَاعًا^(١) وَلَا يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ"**

- ولعل بعض النساء تتساعل وتقول: "لو فعلت ذلك سيصيب ثوبي النجاسة:

كما قالت أم سلمة للنبي ﷺ كما في "مسند الإمام أحمد":

"يا رسول الله، إني أطيل وأمشي في المكان القدر، فقال رسول الله ﷺ: **يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ"**

• ومن تمام الفائدة هنا أن نذكر شروط الحجاب الشرعي:

١- **أن يكون واسعاً فضفاضاً:** أي غير ضيق؛ حتى لا يصف شيئاً من جسمها، أو يظهر أماكن الفتنة من الجسم، والحديث السابق الذي مر بنا دليل على ذلك.

٢. **أن يكون مستوعباً لجميع البدن بلا استثناء؛** لقوله ﷺ كما عند الترمذي: **"المرأة عورة"**

٣. **ألا يكون الحجاب زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة تلفت الأنظار،** لقوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠]

قال الذهبي **رحمته**: "ومن الأفعال التي لُعِنَتْ المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها،

وتطيبها بطيب كمسك إذا خرجت، وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبرُّج كمصوغ براق، وإزار

حرير، وتوسعة كم وتطويله. وكل ذلك من التبرُّج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة، ولتَجَرَّأ

أكثر النساء على فعل هذه الأمور وغيرها من الأمور المحرمة؛ قال النبي ﷺ كما عند البخاري:

"اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"

(1) الذراع يقاس من منتصف الساق.

٤. **أن يكون صفيقاً لا يشف:** لأن الستر لا يتحقق إلا به، أما الشفاف فهو يجعل المرأة كاسية بالاسم عارية في الحقيقة.

- وقد أخرج ابن حبان بسند صحيح صححه العلامة أحمد شاكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يكون في آخر أمّتي رجالٌ يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رعوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنؤون فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم الأمم قبلكم"**
٥. **ألا يكون مطيباً:**

فقد أخرج النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أيما امرأة استعطرت فمّرت على قومٍ ليجدوا ريحها؛ فهي زانية وكل عين زانية"

٦. **ألا يشبه لباس الرجال:**

فقد أخرج البخاري وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"

- وعند الطبراني: **"أن امرأة مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً، فقال: لعن الله"**

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"

- وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

"لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجال"

٧. **ألا يشبه لباس الكافرات:** مثل أن يكون قصيراً أو سافراً،

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الإمام أحمد: **"من تشبه بقوم؛ فهو منهم"**

فيحسن بالمسلمة أن تعود بناتها على الحشمة وارتداء الطويل من الملابس

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: **"رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين"**

معصفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها، قلت: أغسلها؟ قال: لا. بل احرقها"

والأمر بإحراقها هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. (شرح مسلم للنووي: ٥٥/١٤)

٨. **ألا يكون لباس شهرة:** ولباس الشهرة هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب

نظيفاً يلبس تفاعراً، أو خفيفاً يلبس إظهاراً للزهد.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من لبس ثوب شهرة؛ ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يلهب فيه النار"**

(حديث حسن ذكره الألباني في الصحيحة: ٦٥٢٦)

٤. لبس المرأة البنطال (البنطلون):

البنطلون من أسوأ ما ابتلي به كثير من النساء - هداهن الله - وهو من الفجور الذي عمّ، فهو وإن كان يستر العورة؛ إلا أنه يصفها وصفاً مهيجاً للغرائز ومثيراً للشهوات

هذا وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته:

هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلون كالرجال؟

فكانت الإجابة: "ليس للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة؛ لما في ذلك من تحديد جسمها، وذلك مثار الفتنة والغالب في البنطلون أنه ضيق يحدد أجزاء البدن التي يحيط بها ويسترها، كما أنه قد يكون في لبس المرأة للبنطلون تشبُّه من النساء بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

- وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين في كتاب "النخبة من الفتاوى النسائية":

ما حكم لبس البنطلون للنساء عند غير أزواجهن؟

فقال الشيخ ابن جبرين رحمته: "لا يجوز للمرأة عند غير زوجها مثل هذه اللباس، لأنه يبين تفاصيل جسمها، والمرأة مأمورة أن تلبس ما يستر جميع بدنها؛ لأنها فتنة وكل شيء يبيِّن من جسمها يحرم لبسه عند الرجال أو النساء أو المحارم... أو غيرهم، إلا الزوج الذي يحلُّ له النظر إلى جميع بدن زوجته، فلا بأس أن تلبس عنده الرقيق أو الضيق... ونحوه - والله أعلم.

- هذا وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ حامد بن عبد الله - أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية التربية الأساسية بالكويت وخطيب مسجد ضاحية الصباحية:

إذا كان البنطلون فوقه قميص طويل يصل إلى تحت الركبة فهل يجوز لبسه؟ وما نصيحتك لللاتي يلبسن البنطلون الضيق والجينز، و يذهبن إلى المسجد والسوق، وعليهن غطاء الرأس ويدعين أنهن متحجبات؟

الجواب: الواجب على المرأة أن تمتثل في حجابها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ

الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ^(١) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ومعنى الآية: أن الله ﷻ أمر المؤمنات أن يجعلن على ثيابهن الملاعة أو الملحفة التي تغطي كل الجسد من فوق الثياب.

(1) قال الإمام القرطبي رحمته: "الجلابيب": جمع "جلباب"، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن.

وفي "صحيح مسلم" من حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت:

"قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها".

فقال في "القاموس": "الجلباب: هو ما تغطي به ثيابها من فوق كالمحفة، وقد دلّ الحديث الذي رواه

مسلم أن المرأة لا يحل لها أن تخرج من بيتها بلا جلباب

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قال: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصليّ الصبح،

فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"

قال الخطابي: "والمروط: أكسيه تلبس"

وبهذا يعلم أن المرأة يجب عليها أن تلبس الجلباب فوق الثياب عند الخروج من بيتها، ولا يجوز لها لبس

البنطلون؛ فهي تأثم بذلك هذا إن كان واسعاً.

إما إذا كان ضيقاً فهو أشدّ إثماً؛ لأنه يصف جسدها ويبيدي مفاتها؛ فيكون عليها إثم مضاعف: إثم

مخالفة أمر الله تعالى بلبس الجلباب، وإثم ما يجلبه لباسها الضيق من افتتان الرجال بها ونظرهم إليها،

فهي شريكة في الإثم مع كل من ينظر إليها بشهوة؛ لأنها دعتة إلى زني النظر بلباسها الفاتن.

ومن دعا إلى ضلالة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

تنبيهات:

١. لا حرج أن تلبس المرأة البنطلون لزوجها ما لم يكن مشابهاً لباس الرجال.

٢. لا تخرج المرأة بالبنطلون أمام المحارم فضلاً عن الأجانب

٣. لا بأس أن تلبس المرأة البنطلون تحت العباءة الساترة - فإنه أعون على عدم التكشف لاسيما عند

صعود الدرج أو ركوب السيارات

٤. لا يلتفت إلى الحديث الذي يحتج به البعض على جواز لبس المرأة البنطلون وهو:

"رحم الله المُتَسَرِّولات" وهو حديث ضعيف، وكذلك حديث "اتخذوا السراويلات، فإنها من أستر

ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن" (انظر السلسلة الضعيفة للألباني: (٦٠١)، وضعيف

الجامع: (٩٢)، وعلى فرض صحته، فهو السروال الذي يكون تحت الجلباب أو الملحفة أو الإسدال،

وهو أدهى وأكمل في الستر والحشمة للمرأة.

٥. لبس الشهرة:

وليس ثياب للشهرة مُحَرَّمَة

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

أي يوجب مذلة يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس، ويرتفع به عليهم.

قال ابن رسلان رضي الله عنه: "لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، فيلبسه الله يوم القيامة

ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل".

ويدخل في ذلك لبس الخيلاء الذي تتمايل صاحبتة حتى تلفت به الأنظار، وكذا لبس المعصفر والملون بألوان تلفت الأنظار.

قال المناوي رحمته الله في شرح الحديث السابق:

"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ": أي ثوب تكبر وتفاخرن والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض

للغاية، **"أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**: التي هي دار الجزاء وكشف الغطاء، **"ثَوْبَ مَذَلَّةٍ"**: والجزاء من

جنس العمل، فمن لبس ثوب شهرة في الدنيا ليفتخر بها على غيره، فإن الله يلبسه يوم القيامة ثوب مذلة ويصغره في عيون الناس، ويحقره في القلوب".

- وهناك رواية أخرى أخرجها أبو داود بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ؛ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ، ثُمَّ تَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ"

- وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما حكم لبس ثوب الشهرة؟

الجواب: "لا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية، ولا يتعلق

بضرورة اللباس أو حسنه وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن يرفع الرجال إليها أبصارهم، وتفتن تلك النظرات الجائعة"

وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبُ فِيهِ نَاراً"

قال ابن الأثير رحمته الله:

"وثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس"

٦. لبس المرأة الكعب العالي:

فلبس المرأة الكعب العالي فيه ما فيه من الفساد ونشر الشرور، وكان أول ما كان في بني إسرائيل حيث كانت تتخذ المرأة كي تنتشر للرجال ويراهم الرجال.

فقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

"كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، وكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض"

فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "أخروهن حيث أخزن الله".

أضف إلى ذلك أن الكعب العالي يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفته لنظر الرجال؛ وذلك لأنه يجعل المرأة تتمايل وتمشي ببطء، أضف إلى ذلك ما يحدثه هذا الكعب من صوت يلفت الأنظار

وقد أخرج الإمام مسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين من خشب فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين، واتخذت خاتماً من ذهب، وحشت تحت فسه أطيّب الطيب - المسك - فكانت

إذا مرّت بالمجلس حركته فنضخ ريحه" (السلسلة الصحيحة: ٤٨٦)

- وفي رواية: "وجعلت له غلقاً، فإذا مرّت بالملأ أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحه".

- وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة، ووضع المانيكير بأظافر المرأة؟ وأيها أفضل المانيكير أم الخضاب؟ وما حكم وضع الحناء للمرأة أثناء الحيض؟

الجواب: "لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب

المخاطر، بمثل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩]، كما أنه يظهر قامة المرأة وعجزيتها بأكثر مما هي عليه، وفي

هذا تدليس وإبداء بعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُبْدِينَ زِينَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بُنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

أما المانيكير فلا يجوز لما فيه من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر، وقد شملتها

الفتوى المشار إليها في الجواب الثاني، وأما الحناء للمرأة فلا تعلم مانعاً منه كحال الطهر".

٦. التَّشْبِه بِالرِّجَالِ:

هناك من النساء مَنْ تخرج عن فطرتها وتتمرد على أئوتها وتتشبه بالرجال، فهذه المرأة ملعونة. فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"
وعند البخاري أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

"لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء"
وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" (صحيح الجامع: ٥٠٧١)

- قال الحافظ رضي الله عنه في "الفتح" (٣٤٥/١٠): "قال الطبري: "المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.. ثم قال الحافظ: "وكذا في الكلام والمشي"

- وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما حكم لبس المرأة ملابس تشبه الرجال؟

الجواب: "يجب أن يكون لباس المرأة لا يشبه لباس الرجال، فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجال في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه".

- بل هناك من الوعيد الشديد الذي ينتظر المرأة المترجلة

فقد أخرج النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث"

- وفي لفظ آخر ذكره الألباني رضي الله عنه في "الصحيحة" (٥٠٧١):

"ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، ورجلة النساء، ومدمن الخمر"

- وأخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي مليكة قال:

"قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل - أي الخاص بالرجال - فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء"

أختاه... يا صاحبة البطلال، إنها متعة قليلة عابرة لا تساوي لعنة الله وغضبه

فمن لعنها الله تعالى فقد خسرت خسراناً مبيناً، خسرت الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين.

٨. النَّمص:

وهذا الأمر قد تفسَّى في نساء المسلمين - بل وفي بعض المحجبات - حتى أنه الآن لينكر على من لا تفعله، والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لعن الله النامصة والمُتَمِّصَةَ"**

- وفي رواية أخرى في "الصحيحين" أيضاً عنه قال:

"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمُتَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَات للحسن المُعَيَّرَات خلق الله، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، أما قرأت **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، قالت: بلى. قال: فإنه نهى عنه"**

والنمص: قيل: "هو إزالة الشعر من الوجه مطلقاً، وقيل: "هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه، وهذا هو المنقول عن عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بمثل هذا من غيرها"

- وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

ما النمص؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب، وشعر الساقين، أو اليدين؟ وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة وسبب نفرة الزوج، فما حكمه؟

الجواب: "النمص: الأخذ من شعر الحاجبين، وهو لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمُتَمِّصَةَ، ويجوز أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في يديها أو ساقها".

تنبيهان:

التنبيه الأول: اختلف أهل العلم في حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة على قولين: والأرجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو جواز ذلك؛ لحصول الأذى منه، ولأنه لا يدخل في معنى النص المحرّم

فقال الإمام النووي رحمته الله كما في "شرح مسلم" (١٤/١٠٦):

"يُسْتَنْتَى من النص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة، فلا يحرم إزالتها، بل يُسْتَحَبُّ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة"

- وقد وجه سؤال لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله:

ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؟

الجواب: "هذا فيه تفصيل إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه لحديث

"لعن الله النامصة والمتممصة"

هو أخذ الشعر من الحاجبين، أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة: كالشارب واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها.

التنبيه الثاني: الأضرار المترتبة على إزالة شعر الحاجبين:

يقول الدكتور وهبه أحمد حسن - كلية الطب جامعة الإسكندرية:

"إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه". أه

٩. تفلج الأسنان:

والتفلج: "هو مباعدة الأسنان بعضها عن بعض (مباعدة الثنايا والرباعيات) إظهاراً لصغر السن، وحسن الأسنان، وهذا الفعل لغير التطيب حرام؛ لما فيه من تغيير خلق الله، والتدليس.

لذا: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله" (أخرجه البخاري ومسلم)

قال صاحب المغني رحمته الله (٣/١٦): "فإذا فعل هذا لغرض التطيب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشي عليها التساقط، وزرع الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة.

١٠. الوشم:

أخرج البخاري عن أبي جيفة رضي الله عنه قال:

"نهى الرسول عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة"

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله"

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٠٦/١٤)

"والواشمة هي التي تغرز إبرة أو مسلة... أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة... أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ومن تطلب فعل ذلك فهي المستوشمة، وهذا حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، وقد يفعل بالبنات الصغيرة فتأثم الفاعلة ولا إثم على البنت لعدم تكليفها حينئذ". اهـ

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم الذي اتخذ شكلاً جديداً من حيث المكان الذي يتم فيه الوشم، من حيث تسلل إلى صدور الفتيات وبطنهن، فتكشف الفتاة عن عورتها أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة - وقد يكون رجلاً - في محلات الكوافير، والتي خصصت قسماً بها لدق الوشم وبأسعار باهظة، ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتُظهر هذه النقوش، وكل هذا بزعم أنها الموضة - نعوذ بالله من الخذلان.

- وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

ما حكم الوشم في الجسم، وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟

الجواب: "يحرم الوشم، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة" والوشم يكون في الخدود والشفة... وغيرها من الجسم، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد، ولا يمنع الوشم من أداء الحج.

ملاحظات:

١. لدق الوشم على الجلد آثار طبية وخيمة: حيث يقول الدكتور عبد الهادي محمد عبد الغفار - استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: "إن المواد الغريبة التي تدخل الجلد تؤدي إلى حساسية الجلد، وإذا احتوت على مواد بترولية فإنه يؤدي إلى سرطان الجلد وتليفه، والوخز بالإبر يؤدي إلى نقل أمراض الكبد الوبائي والإيدز.

٢. ظهر في هذه الأيام نوع آخر من الوشم بحيث يطبع الوشم على الجلد أو يرسم بدلاً من دقه على الجلد، فهذا إذا لم يكن ضاراً بالجلد فلا بأس به، لأنه ليس تغيير لخلق الله فأشبهه بالحناء بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبه بالمتوشمات" (صحيح فقه السنة لأبي مالك)

١١ . إطالة الأظافر وطلائها بالمانيكير:

فإن إطالة الأظافر وعدم تقليمها مخالف لسنة رسول الله ﷺ

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم ^(١)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء ^(٢)،

قال مصعب (أحد رواة الحديث): ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة"

- وأخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار"

- قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: "قال القاضي البيضاوي: الفطرة: هي السنن القديمة التي اختارها

الأنبياء وانتفت عليها الشرائع، ولا يجوز أن تترك هذه الأظافر أكثر من أربعين يوماً دون تقليم"

- وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: "وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ

الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة"

أما طلاء الأظافر بما يسمّى "المانيكير" فإنه تقليد لغير المسلمين بجانب أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظافر، وعلى هذا فلا يجوز طلاء الأظافر بهذه المانيكير.

وكذلك لا يجوز وصل الأظافر بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقاً، فإن هذا من تغيير خلق الله، وفيه التشبه بالكافرات ومخالفة للفطرة السليمة.

- وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء:

ما حكم تطويل الأظافر؟

الجواب: تطويل الأظافر مكروه وإن لم يكن محرماً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لتقليم الأظافر أربعين يوماً. اهـ

ملاحظة:

للمرأة أن تصبغ أظافرها بالحناء زينة للزوج ولا مانع من ذلك ولا يكون حائل أو عازل عن وصول الماء إلى الأظفار.

فقد أخرج أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب

إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، وقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟، قالت: بل يد

امرأة، قال: لو كانت امرأة لغيرت أظفرك - يعني بالحناء"

(1) غسل البراجم: هي المواضع التي تتجمع فيها الأوساخ، كعقد الأصابع، ومعاطف الأذن... ونحوها.

(2) انتقاص الماء: أي: الاستنجاء.

١٢ . خروج المرأة متعطّرة:

إن خروج المرأة متعطّرة ذريعة من الذرائع التي سدّها الإسلام؛ منعاً للإثارة وتهيج شهوات الرجال بل منع الإسلام خروج المرأة متعطّرة حتى إلى المسجد

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث زينب الثقفية - زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قالت:
"قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"
- وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"

وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة عن التطيب عند إرادة الذهاب إلى المسجد وهو أشرف بقاع الأرض لتؤدي أعظم شعيرة في الإسلام مع مَنْ طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، وأشرقت وجوههم بماء الوضوء، ولهجت ألسنتهم بذكر الله، فما القول بمن خرجت في كامل زينتها، مُتَلَطِّخة بالعطر الفوّاح الصاخب في مجالس اللهو وفي الطرقات والشوارع

هذه المرأة قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي:
"أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها؛ فهي زانية"

- قال المناوي رحمته الله كما في "فيض القدير" معللاً لماذا وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها زانية:
"لأنها هيّجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فكل مَنْ ينظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها إثم ذلك؛ لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه". اهـ

- ومن الأخطاء كذلك: خروج المرأة من بيتها - غير متعطّرة - ولكنها تحمل طفلها الذي عطّرتّه؛ وهذا لا يجوز؛ لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة مازالت موجودة فبقي حكم التخرج

- وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

هناك حديث يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح المعطرة وخاصة عن الذهاب إلى المسجد فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسدها التي لا يزيلها الصابون؟

الجواب: "الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أستعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية؛ وكل عين زانية" (رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه). وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم، حتى تحتاج بعد اغتسالها إلى استعمال الطيب، وليست المرأة أيضاً مطالبة بالذهاب إلى المسجد، بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد". اهـ

١٣ . استعمال العطور المحتوية على الكحول (البرفان - الكولونيا)

أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ(الكولونيا أو البارفانات) تحتوي على مادة الكحول (الإيثيلي) وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء: "إنها مسكرة، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها كطيب لأمرين:

الأول: أن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[المائدة ٩٠]

فسمّى الله تعالى الخمر - وهي كل مسكر - رجساً، وأمر باجتنابها، وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وكذلك أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر ولو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة. ولما أراقها، فلا يخفى على منصف أن التضخم بالطيب المذكور والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر فيه ما فيه، وكيف تطيب نفس مؤمن أن

يضعه على جسده، وربّه ﷻ يقول له: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

الأمر الثاني:

أن الخمر نجس - عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فتحرم على هذا الصلاة في الثوب أو البدن الذي أصابه هذا العطر بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك

تنبيه:

اختلف أهل العلم في حكم الخمر على قولين: فمنهم من قال بنجاستها، وهو مذهب الجمهور، وشيخ الإسلام، ومنهم من قال أنها طاهرة

وهناك من أهل العلم من أجاز هذه العطور، إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة، أو إذا كانت هذه العطور مذابة بغير مادة الكحول الإيثيلي، ولكن الأحوط ترك هذه العطور؛ خروجاً من الخلاف، أضف إلى هذا أن هناك من البدائل ما يغني عن استخدام مثل هذه العطور.

١٤. صبغ الشعر بالسَّوَاد:

جاء الإسلام وحرّض على صبغ الشعر مخالفة لليهود والنصارى،
فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم"

لكن جاء الإسلام ونهى عن صبغ الشعر بالسَّوَاد
فقد أخرج مسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **"أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غَيَّرُوا هذا بشيء واجتنبوا السَّوَاد"**

- بل توعدَّ كلُّ من يصبغ بالسواد بوعيد شديد؛ لأن هذا يدخل في باب التدليس والغش والخداع
فقد أخرج أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل طير الحمام، لا يريحون رائحة الجنة"**
- قال محمد شمس الحق العظيم آبادي كما في عون المعبود (٢٨١/٧):

"قوله: **"يخضبون"**: أي يُغَيَّرُونَ الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية، **بالسواد**: أي باللون الأسود، **كحواصل الحمام**: أي كصدورها فإنها سود غالباً، وأصل الحوصلة: المعدة، والمراد هنا صدره الأسود، **لا يريحون**: أي لا يشمون ولا يجدون رائحة الجنة، يعني ريحها"
- قال النووي رحمه الله: "ويحرم خضبه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه" **والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: "واجتنبوا السواد"** هذا من مذهبنا.

- وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ عبد الله الفوزان:
ما حكم صبغ المرأة شعرها باللون الأسود؟

الجواب: "صبغ المرأة رأسها بالسواد منهي عنه لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن صبغ المرأة شعرها بالسواد.
ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **"أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^(١) بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غَيَّرُوا هذا بشيء واجتنبوا السَّوَاد"**
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة"
تنبيه:

المرأة كالرجل في هذا الباب، من أراد أن يصبغ إتباعاً للسنة ومخالفة لأهل الكتاب، فعليه بالحناء والكتم
فقد أخرج أبو داود وغيره من حديث أبي نر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن أحسن ما غير به الشيب الحناء الكتم"^(٢)

(١) الثغامة: نبات أبيض.

(٢) الكتم: نبات يخلط بالوسمة يخضب به، والوسمة: شجرة يخضب بورقها.

١٥ - نهى المرأة عن جمع الشعر فوق الرأس:

- سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "فتاوى المرأة"

ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس؟ أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس، أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

فأجاب فضيلته: "الشعر إذا كان مجمع فوق الرأس، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ

في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات^(١)، مائلات مميلات^(٢)، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة^(٣)، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"

فقول النبي ﷺ: "نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رعوسهن كأسنمة البخت المائلة".

فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى، أما إذا كان على الرقبة مثلاً، فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى سوق، فإنه في هذه الحالة يكون من التبرُّج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهره، ويكون هذا من باب التبرُّج ومن أسباب الفتن، فلا يجوز.

(1) كاسيات عاريات: أي يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها، أو ثياباً ضيقة، أو ثياباً مفتوحة، فهي في الظاهر كاسية، وفي الحقيقة عارية.
(2) مائلات مميلات: أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك، أو متبخرات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن، أو تمشطن المشطة الميلاء، أو يمشطن غيرهن تلك المشطة، وهي مشطة البغايا.
(3) كأسنمة البخت المائلة: أي يجمعن الضفائر فوق رعوسهن ويكبرنها بلف نحو عمامة أو عصابة، فتشبه أسنمة الإبل.

١٦ - وصل الشعر بشعر آخر (لبس الباروكة)

فلا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة)

سواء كان ذلك للزوج أو لغيره؛ فإنه حرام

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها قالت: إن امرأة جاءت إلى

رسول الله ﷺ فقالت: "إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها^(١) وزوجها

يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة^(٢) والمستوصلة^(٣)"

- وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضا عن أسماء رضي الله عنها:

"أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة"

وتدل الرواية الأولى على أن وصل الشعر حرام على المرأة وإن تساقط شعرها

- وأخرج البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

"أنه تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى، فقال: أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ

ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت هذه نساؤهم"

- وعند البخاري ومسلم من حديث معاوية رضي الله عنه خطب لما قدم المدينة وأخرج كبة من شعر

أو قصة من الشعر فقال: "ما بال نساؤكم يجعلن في رعوسهن مثل هذا؟ سمعت رسول الله

يقول: ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها؛ إلا كان زوراً"

ولبس الباروكة زوراً ولا شك في ذلك.

- وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ "محمد بن صالح العثيمين" رضي الله عنه:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة "الشعر المستعار"؟

الجواب: "الباروكة مُحَرَّمَةٌ، وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على

وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على

الرأس شعر أصلاً، أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستتر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب

جائزة.

(1) فتمرق: انتثر وسقط (تساقط شعرها).

(2) الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(3) المُسْتَوْصِلَةُ: التي تطلب من يفعل بها ذلك.

- وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتزين بها لزوجها؟

الجواب: "ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام دون ما حرمتها، ولبس الباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به؛ حتى صار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزيئها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات،

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله "مَنْ تشبَّه بقومٍ؛ فهو منهم"

ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

ملاحظة:

الراجح من قولي أهل العلم أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين " (ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمته، ونقل ذلك أيضا النووي عن القاضي عياض - رحمهما الله -)

١٧ - حلق المرأة لرأسها:

كما مُنعت المرأة من وصل الشعر، فإنها كذلك تمنع من حلق الرأس

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي الديار السعودية رحمته:

"وأما شعر رعوس النساء فلا يجوز حلقه، لما رواه النسائي في "سننه" عن علي رضي الله عنه، ورواه البزار عن عثمان، ورواه ابن جرير عن عكرمة رضي الله عنه قالوا:

"نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"

والنهى إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقضي التحريم ما لم يرد له معارض

قال الملا علي قاري في "المرقاة شرح المشكاة":

"قوله: **"أن تحلق المرأة رأسها"** وذلك لأن الذوائب للنساء كالألحى للرجال في الهيئة والجمال". اهـ

(مجموع فتاوى الشيخ محمد إبراهيم: ٢/٢٩)

وأما قص شعر رأسها فإن كان لحاجة غير الزينة، كأن تعجز عن مؤنثته، أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته؛ لتركهن التزين بعد وفاته، واستغنائهن عن تطويل الشعر

- وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات والفاسقات أو التشبه بالرجال، فهذا مُحَرَّمٌ بلا شك للنهي عن التشبه بالكفار عموماً، وعن تشبه المرأة بالرجال.

- وإن كان قصد المرأة منه التزيين فالذي يظهر أنه لا يجوز

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان":

"إن العرف الجاري في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمّت البلوى بها في الدين والخلق والسمت... وغير ذلك، ثم أجاب عن حديث: "أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من

رعوسهن حتى تكون كالوفرة"

بأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصرن رعوسهن بعد وفاته؛ لأنهن كنَّ يتجملن في حياته، ومن أجمل زينتهن شعورهن، أما بعد وفاته فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً في التزويج، ويأسهن في الزواج الذي لا يمكن أن يخالطه طمع فهن كالمعتدات المحبوسات إلى الموت بسبب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٥٣]

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإحلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب. اهـ

(أضواء البيان: ٥٩٨/٥: ٦٠١)

- وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ الألباني رحمه الله

ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟

الجواب: "قص المرأة شعرها ينظر فيه إلى الدافع إلى هذا العمل، فإن كانت المرأة تقص شعرها تشبهاً بالكافرات أو الفاسقات فلا يجوز أن تقص شعرها بهذه النية، أما إن كانت المرأة تقص تخفيفاً من شعرها أو تحقيقاً لرغبة زوجها؛ فلا أرى في ذلك مانعاً مادام أنه في "صحيح مسلم" أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة.

- وقد وجه سؤال للجنة الدائمة للإفتاء:

ما حكم تقصير المرأة شعرها للضرورة، مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر

الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصون شعورهن؟

الجواب: "إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط، أما التقصير للتشبه بالكافرات فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"

ملاحظة: ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها أن تقص شعرها حتى تسير كالرجال، أو لغرض التشبه بالفاسقات أو الكافرات؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١٨ - لبس العدسات الملونة للزينة:

وهذا حرام لأنه تغيير لخلق الله.

قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (١١٨) ﴿وَلَأَضَلَّهُمْ وَلَأَمْنِيَهُمْ وَأَمْرُهُمْ فَلَئِنَّ أَكْثَرَ الْعَالَمِ أَعْمَى﴾ (النساء: ١١٧ - ١١٩)

- هذا وقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - حفظه الله -

عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علماً بأن قيمتها عالية؟

فأجاب: "لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كانت عالية الثمن فإنه يعدُّ من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه" (من فتاوى زينة المرأة: ص ٤٩)

١٩ - وضع الماكياج بصورة مستمرة وإسراف فيه:

بداية ينبغي أن نعرف أنه يجوز للمرأة أن تتزيّن للزوج بما شاءت من المساحيق

فقد أخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: "خير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه"

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال:

"إن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره

أنه تزوج امرأة من الأنصار... " الحديث

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث:

"إن الصفرة تعلّقت به من جهة زوجته، فهذا دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق"

والخلاصة:

أن للمرأة أن تستعمل الماكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة.

تنبيه:

هناك من الأطباء من يذكر أن للماكياج أضراراً على البشرة، فإذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن تحدّ من استخدامه، أو تتحرى الأصباغ والمساحيق الغير ضارة بشهادة أهل الطب، وتستخدمها بلا تكلف، وتكون بين الحين والآخر، ويكون الغرض من ذلك إعفاف الزوج والتزيّن له.

- وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ صالح الفوزان:

ما حكم المساحيق التي تضعها النساء على وجوههن للزينة؟

الجواب: "المساحيق فيها تفصيل: إن كان يحصل بها الجمال، وهي لا تضر الوجه ولا تسبب فيه شيئاً؛ فلا بأس به ولا حرج، أما إن كانت تسبب فيها شيئاً، كبقع سوداء أو تحدث أضراراً فيه أخرى، فإنها تمنع من أجل الضرر.

- ويقول الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود - أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية

بكلية طب طنطا: "إن هذا الماكياج الصناعي الحديث له أضرار بالغة على البشرة"

أولاً: ضرر الماكياج:

يؤدي إلى ضمور الجلد وتجعده، وبالتالي يؤدي إلى عجز مبكر في الجلد

يؤدي إلى جفاف الجلد وتشققه

يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه بالحساسية والإكزيما

يؤدي إلى تغير في لون الجلد، إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء ككلف الحمل، وإما بقلة

الصبغات في الجلد وظهور بعض البقع البيضاء.

تؤدي بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد، أو تكاثر نمو الشعر

بالوجه

قد تؤدي هذه المواد إلى تغير في تركيب خلايا الجلد، مما قد ينتج عنه بعض الأورام.

تؤدي الكريمات التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد، وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب

الشباب.

كما يؤدي الماكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج

ثانياً: أحمر الشفاه:

١- يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما، ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين

٢- يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشففتين، كما قد ينتج عنها بعض الأورام

للشففتين

٣- تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين، مما يؤدي إلى زيادة اللون

واسمرار الشفتين

٤- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم". اهـ

- وجاء في "مجلة الوعي الإسلامي الكويتية" عدد ١٤٠ ص ٩٣ مقال للدكتور وجيه زين العابدين يقول فيه:

"أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه، فإنه تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعد والشيخوخة قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطأ بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاه بعد العشرين عاماً، وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابات بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه.

- وقد يعرض أحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه؛ لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفاه، ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً في الأظافر، ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

- إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له من الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض، والجلد هو خط الدفاع الأول فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد؛ نستفيد من قواه الدفاعية، ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى، عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده.

- ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن - كلية الطب جامعة الإسكندرية:

"إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضاً، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص أو الزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن بعض المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد.

وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجيات؛ فإن لها تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجيات لها خاصية الترسيب الكامل، فلا يتخلص الجسم منها بسرعة، وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية؛ فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه.

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح - استشارية أمراض العيون:

"إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات حارقة تؤدي إلى الأضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدي هذه المستحضرات إلى ترهل في جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتان وذابلتان مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون، ثم حذرت الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير؛ حتى لا تكون وسيلة لضرر آخر يكمن في العدوى بأمراض العيون، عندما تستخدم سيدة أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة

ملاحظة:

ذكر بعض الأطباء حقائق علمية حول الألوان التي تستخدم حول العينين:

١. اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.
 ٢. اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.
 ٣. اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.
 ٤. اللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروق.
 ٥. اللون الأصفر هو أكسيد الحديد.
- وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطيرة للعين وما حولها.

٢٠. إجراء عمليات التجميل من غير ضرورة:

انتشرت في هذه الآونة مراكز جراحات التجميل؛ ولاقت رواجاً من الفاسقات اللاهثات وراء سراب الشهرة والجمال.

وذلك من أجل تكبير بعض أجزاء الجسم أو تصغيرها، أو تفتيح لون البشرة، أو شد الوجه، أو تنسيق القوام، أو عمل وشم... أو غير ذلك، ومما لاشك فيه أن عمليات التجميل منها مباح أو واجب وبعضها حرام.

أولاً: عمليات التجميل المحرمة:

وهي كل ما يدخل في باب تغيير خلق الله ﷻ، فالله ﷻ خلق الناس منهم الطويل أو القصير، والأسود والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرده وإبداعه ﷻ فهو الرب المصور، كما قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]

ولا شك أن التعدي على خلق الله بتغيير الصورة أو اللون أو التركيب يدخل في باب العدوان على خلق الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿لَا تُبَدِّلْ لِحْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] أي: لا تبدلوا خلق الله، وهذا خبر يراد به الإنشاء، والشيطان يعمل على إضلال بني آدم ويأمرهم بتغيير خلق الله.

قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [١١٧] ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [١١٨] ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْهُمُ فَلْيَكْتَبَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهُمُ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٧-١١٩]

فتغيير اللون أو تغيير الصورة التي ركب الله الإنسان عليها وخاصة صورة الوجه؛ كل ذلك من اتباع الشيطان الذي يريد إضلال بني آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير

وقد قال تعالى: ﴿لَا تُبَدِّلْ لِحْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

ومما لا شك فيه أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة، هي تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وهذا فيمن خلق الله ذكراً كاملاً فأراد أن يكون أنثى والعكس، أو التحويل إلى جنس ثالث كإيجاد جنس لا يحمل ويستخدم للاستمتاع فقط، فهذا من الإجرام والإفساد في الأرض.

تنبيه: من اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة وهو ما يعرف بالخنثى، فإن إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه؛ فهذا لا يدخل في تغيير خلق الله، بل هذا رجوع إلى أصل الخلق.

ومن الأدلة على تحريم تغيير خلق الله

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله" واللعن هو الطرد من رضي الله عنه

الواشمة: هي التي تصنع الوشم لنفسها أو لغيرها.

المستوشمة: هي التي تطلب من غيرها أن يصنع الوشم لها.

النامصة: هي التي تطلب من غيرها أن يأخذ من شعر حاجبها أو حاجب غيرها وترققه

المتنمصة: هي التي تطلب من غيرها أن تفعل ذلك بحاجبها.

الواصلة: هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آدمية أو بشعر صناعي.

المتفلجات: هن اللاتي تفلج الأسنان ومعناه: بريها لجعل فليج وفرقة بين كل سن وآخر.

وهناك حديث عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: **"لعن الله الواصلة والمستوصلة"**

الواصلة: هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آدمية أو بشعر صناعي.

المستوصلة: هي التي تطلب من شخص آخر أن يفعل ذلك بشعرها.

فالرسول ﷺ حرّم في هذا الحديث بعض الأمور بعينها، وذكر أنها من تبديل خلق الله، وهذا يدل على

حرمة هذه الأمور، وعلى كل ما يدخل في هذا المعنى وتوجد فيه هذه العلة، وهي تغيير خلق الله

ومن ذلك:-

١- تتسيق قوام الجسم، بتكبير بعض أجزائه أو تصغيرها.

٢- تفتيح لون البشرة، قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]

٣- شد الوجه أو صبغ الشعر بالسواد:

لأن فيه تدليس حيث يوحي للآخرين بأن هذا الشخص أو تلك المرأة أصغر سناً من الحقيقة.

وقد أخرج الإمام مسلم عن جابر **رضي الله عنه**: **"أُتِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ - وَالدَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **رضي الله عنه** - يَوْمَ**

فَتَحَ مَكَةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالثَّغَامَةِ (١) بِيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ: غَيَّرُوا هَذَا بَشِيءً وَاجْتَبُوا**

السَّوَادَ"

٤- الوشم والنمص ولبس الباروكة وتصغير الأسنان

٥- عمليات شفط الدهون لغير حاجة.

ملاحظة:

بعد عرض بسيط لبعض الأمور المحرّمة شرعاً والتي لا يجوز فعلها، وإنها تغيير لخلق الله وتكون سبباً

لللعن والطرْد من **رضي الله عنه**، فهناك محظور آخر وهو أن المرأة قد تتكشف على الطبيب دون ضرورة قهرية.

(١) الثغام: نبات أبيض.

ثانياً: عمليات التجميل الواجبة أو المباحة شرعاً:

كوجود عيب بجسم الإنسان يمنع أحد أعضاء الجسم من أداء وظيفته أو يقلل كفاءته، مثال ذلك:-

(١) شخص عينه مغلقة أو يقع جفنه على عينه لضعف العضلات فيه، أو على عينه سحابة تمنع الرؤية، فهذا يحلُّ له إجراء عملية لتمكين عينه من الرؤية.

(٢) شخص فمه أو شفته مشقوقة تعوق الكلام والطعام والشراب، لا حرج هنا في إجراء عملية جراحية لتصحيح هذا العيب.

(٣) شخص أذنه مغلقة أو بها ثقب في الطبلة بحيث لا يمكنه السماع، أو عنده ضعف في السمع، فإذا كانت العملية الجراحية تعيد إليه السمع أو تقويه؛ فلا مانع من إجراء تلك العملية.

(٤) شخص يده ملتوية، أو أصابعه معوجة، أو هناك تشوهات تعوق أداء تلك اليد لوظيفتها، فلا مانع كذلك من إجراء عملية جراحية لتصحيح الحالة غير الطبيعية.

(٥) شخص له ساق أطول من الأخرى بدرجة تؤثر على مشيته، لا مانع من إجراء عملية جراحية لزيادة طول الساق القصيرة لتصبح مثل الساق الأخرى.

(٦) شخص أحد أسنانه أطول من بقية الأسنان بدرجة ملحوظة تؤذيها؛ هنا يباح تقصير السن الطويل لإزالة الضرر... وهكذا

(٧) إزالة التشوهات التي ربما تكون حدثت في أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالأصبع السادس، والزيادات اللحمية، ولا يدخل هذا في باب التغيير لخلقة الله.

(من فتاوى للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق)

وكذلك من الأمور المباحة قفل الجروح الغائرة، وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التي تظهر من الجسم غالباً وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسد.

تنبيه مهم:

قبل إجراء العملية يستفتى في ذلك علماء الدين وعلماء الطب

فيسأل علماء الدين هل هذه العملية مباحة شرعاً؟

ولا يكتفي بسؤال عالم واحد، بل يسأل عدد من العلماء المشهود لهم بالعلم والورع، ويسأل علماء الطب، هل يغلب على الظن نجاح هذه العملية؟ وهل لها أضرار؟ ويسأل أكثر من طبيب ممن يُشهد له بخشية الله، وليس همُّه جمع المال والريح المادي.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة
نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منا بقبول حسن، كما أسأله ﷺ أن ينفع بها
مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني
ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب،
فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي
وإن وجدت العيب فسد الخلا
جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك